

لاحدهما فغزان مسماة فيه باطله وكذلك ان شرط ما على
 الماذياناة والسواقي واذا صحمة المزارعة فالخارج بينهما على
 الشرط فان لم يخرج من الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا
 فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كانت البذر
 من قبل رب الارض فللعامل اجز مثله لا يزداد على مقدار
 ما شرط له من الخارج وقال محمد اجز مثله بالغاما ما بلغ
 وان كانت البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجز مثله
 واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
 عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
 على العمل واذا ما احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
 مدة المزارعة والتزم لرب الارض ان كان على المزارع اجز مثله نصيبه من
 الارض لئلا يتكصد والتفتة على الزرع عليها على مقدار حقوقهما و
 اجرة الحصاد والرفع والدياس والندرية عليها بالحصص فان

شرط

باب شرط في المزارعة على العامل فسدت المزارعة

المسافات قال ابي ح المسافات اجز ومن التمر باطله وقال
 جازية اذا زكر مده وتسمى جزء من التمر ينشأ عن اجز المسافات
 في نخيل والشجر والكرم والرباط واصول الباديجان فان دفع
 نخلا فيه ثمر مسافات والتمر يزيد بالعمل جاز وان كانت قد
 انتهت لم يجز واذا فسدت المسافات فللعامل اجز مثله وتبطل

باب المسافات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

النكاح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول انا كانا بلنظير ما
 ضيين يعبر بهما عن الماضي ويعبر باحدهما عن الماضي
 وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجي فيقول زوجه
 ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين
 عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كان او
 غير عدول او محودين في ذنوب فان تزوج مسلم ذمية

المزارعة
 المزارعة
 المزارعة